قانون رقم 107 لسنة 2013
بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنص المادتين (31 ، 36) من المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الاثبات في المواد المدنية والتجارية النصان الآتيان :

أولاً : المادة (31) :–

« إذا حكم بصحة كل المحرر ، فيحكم على من أنكره بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تجاوز خمسمائة دينار » .

ثانياً : المادة (36) :–

« إذا حكم برفض الطعن بالتزوير أو سقوط حق الطاعن في الإثبات حكم عليه بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار – ولا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض ما ادّعاه .

وإذا ثبت تزوير الورقة ، أرسلتها المحكمة مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات الجنائية في شأنها »

مادة ثانية

تضاف إلى المادة (36) من المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 المشار إليه – فقرة ثالثة نصها كالآتي :

« ويجب على المحكمة – إذا قضت بصحة المحرر أو برده – تحديد أقرب جلسة لنظر الموضوع »

مادة ثالثة

تستبدل بنص المادة (43) فقرة أولى والمادة (44) فقرة أخيرة والمادة (70) فقرة أولى من المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 المشار إليه النصوص التالية :

مادة (43) فقرة أولى :

« لا يجوز رد الشاهد – ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم – إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة سن أو مرض أو لأي سبب آخر . ويجوز أن تسمع أقوال الأصل بالنسبة لفرعه أو الفرع بالنسبة لأصله ، كما تسمع أقوال أحد الزوجين بشأن الآخر ، كما تسمع أقوال من لم يبلغ سنه أربع عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستئناس »

مادة (44) فقرة أخيرة :

« ويحلف الشاهد اليمين بأن يقول (أقسم بالله العظيم) »

مادة (70) فقرة أولى :

«تكون اليمين بأن يقول الحالف (أقسم بالله العظيم) ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة » .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصّه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 29 جمادى الآخرة 1434 هـ
الموافق : 9 مايو 2013 م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم 107 لسنة 2013
بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية

نظراً لمضي ما يزيد على عقدين على صدور المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات ، وقد تكشف أن الغرامة المقررة كجزاء على عدم صحة الدفع بالإنكار في المادة (31) ، وعلى رفض الطعن بالتزوير أو سقوط الحق فيه في المادة (36) كلتيهما قد أصبحتا غير كافيتين لتحقيق الهدف من تقريرهما ، وهو منع الطعون الكيدية في الأدلة الكتابية المقدمة في الدعاوى المنظورة ، والتي يقصد منها تعطيل الفصل فيها ، ومن ثم نص القانون على زيادة الغرامة المقررة في كل من المادتين المذكورتين كجزاء على الحكم بصحة الورقة في حالة الدفع بالإنكار أو الحكم برفض الطعن بالتزوير أو سقوط الحق فيه .

كما شمل القانون تعديل المادة (36) بإضافة فقرة ثانية إليها نصها الآتي : « ويجب على المحكمة – إذا قضت بصحة المحرر أو برده – تحديد أقرب جلسة لنظر الموضوع » ، وهذا استجابةً لما استقر عليه قضاء التمييز ودون نص على أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تجمع بين القضاء في الإدعاء بالتزوير وفي موضوع الدعوى بحكم واحد ، حتى لا يحرم الخصم الذي أخفق في هذا الإدعاء من تقديم ما عسى أن يكون له من أوجه دفاع وأدلة أخرى لإثبات ما أراد إثباته ، مصداقاً لكون هذه القاعدة هي إحدى القواعد الأساسية التي يقتضيها توفير حقوق الدفاع لكل من طرفي الخصومة .

من أجل ذلك ، أعد القانون المرافق ، لتقنين هذه القاعدة التي سار عليها قضاء التمييز بإضافة الفقرة الثانية المشار إليها إلى المادة (36) سالفة البيان .

كما شمل التعديل المادة (43) فقرة أولى بجواز أن تسمع أقوال الأصل بالنسبة لفرعه والفرع بالنسبة لأصله ، والزوج بالنسبة للزوج الآخر على سبيل الاستئناس وبغير يمين ، عند الضرورة وذلك في حالات ما إذا لم يجد القضاء فيها من يسمح القانون بسماع شهادته في النزاع المدني أو التجاري المعروض أمامه . وقد تم تعديل المادتين (44) فقرة أخيرة و (70) فقرة أولى بشأن تأدية القسم للتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .